Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعرفه ابن الخطابى بأنه ما اتصل سنده وعدلت نقلته . واعترض عليه بأنه غير مانع .

والمسند له اطلاقات : ـ

١ ـ المتصل المرفوع . ٢ ـ ما اتصل إلى منتهاه .

٣ ـ أنه المرفوع . وقد يراد به المعنى اللغوى وهو ماله سند .

ولا يخفى أن المسند يطلق على مرويات الصحابة كذلك كما فعل الإمام أحمد .

وقد اعترض على هذه التعريفات :

١ ـ من يقبل المرسل ولا يطلق عليه أنه مسند لأنه سقط منه الصحابى .

٢ ـ الفقهاء يأخذون بالشاذ والمعلل .

٣ ـ لا يشمل الحسن إن ترقى .

٤ ـ المتواتر صحيح وليس صادقاً عليه .

٥ ـ الشروط المختلف فيها من شهرة الراوى ، وفهمه ، وكثرة سماعه ، وعلمه ، وفقهه ، ولقاؤه بمن روى عنه . وتعدد الرواة كالشهادة .

٦ ـ عدم الشذوذ يغنى عن اشتراط الضبط .

٧ ـ لم يشترط نفى الإنكار . ٨ ـ لم يقيد العلة .

وأجيب عن هذه الاعتراضات : ـ

الإعتراض الأول : التعريف عند المحدثين . أما عن الإعتراض الثانى فكذلك . والثالث بأن المراد الصحيح لذاته . والرابع أن المتواتر تنطبق عليه الشروط . والخامس يمكن دخول الشروط فى التعريف والسادس هو فى مقام التوضيح . والسابع الإنكار هو الشاذ عند ابن الصلاح . والثامن إرادة العلة القادحة .